

المقصود بالجهاد الذي تفضل عليه الأعمال في عشر ذي الحجة

عبدالمحسن الزامل

فمن عمر هذه الايام في عمل الصالحات والذكر والحج الذي اجتهد العبد ان يؤدي فيه الاعمال فهو افضل من الجهاد بعدد هذه الايام لكنه جهاد لم تذهب فيه نفسه لم تذهب فيه نفسه - [00:00:00](#)

يعني ايام عدة ايام اخرى عدة ايام اخرى في الصحيحين ابي هريرة ان رجل قال يا رسول الله اخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد في سبيل الله - [00:00:22](#)

ان تقوم فلا تفتر وان تصوم فلا تفطر ثم قال عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم مثل في سبيل الله كمثل الصائم القائم بايات الله عند النسائي الراعي الساجد. الراعي الساجد - [00:00:40](#)

جعل الجهاد في سبيل الله او جعل العمل الذي يعدل في سبيل الله هو ان يقوم فلا يفتر وان يصوم فلا يفطر وان يجتهد في اعمال البر والخير حتى يرجع المجالس بنا - [00:01:02](#)

اذا خرج مجاهد في سبيل الله ايام وهذا يعني اه قام بهذا العمل لكن هذا الجهاد المتطوع يتطوع به المتطوع به معلوم ان مثل هذا العمل لا يطاق المعنى ان الجهاد افضل الجهاد المتطوع به - [00:01:20](#)

وهذا في خصوص ايام غير ايام العشر. يعني الكلام في فضل العمل الدائم على الجهاد في سبيل الله له جهتان. جهة في ايام العشر هذا ورد به النص وجه فيه غير ايام عشر ذي الحجة - [00:01:46](#)

في غير ايام عشر ذي الحجة في غير ايام عشر ذي الحجة من قام قانتا صائما راکعا ساجدا فلو طوق هذا العمل قال انه يعدل الجهاد في سبيل الله يعدل الجهاد في سبيل الله - [00:02:03](#)

اما في عشر ذي الحجة عشر ذي الحجة الفضل فيها ورد في هذا النص. ورد في هذا النص ولهذا قال بعض العلماء ان هذه العشر افضل من كل عشر غير ذي الحجة - [00:02:23](#)

وهي افضل من عشر الاخير من رمضان وافضل من العشر الاول من محرم الذي فيه اليوم التاسع والعاشر هذه العشر وهل هي افضل من السنة كلها بعض العلماء قال ذلك - [00:02:38](#)

ان العمل في عشر ذي الحجة افضل يعني متطوع به افضل من العمل في السنتين لكن هذا فيه نظر نظر الله اعلم انه انها العمل في هذه العشر افضل من العمل في عشر غيرها مما ورد فيها فضل - [00:02:56](#)

اما حديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال في هذه الايام عشر ذي الحجة ان صيام يوم فيها يعدل صيام السنة وقيام ليلة يعدل قيام السنة - [00:03:12](#)

هذا حديث لا يصح. رواية النحاس ابن قحمة عن قتادة عن سعيد المسيب عن ابي هريرة والناس رقم ضعيف. والخبر في هذا ضعيف. والظاهر والله اعلم ان هذه العشر افضل من عشر اخرى. افضل من كل عشر - [00:03:28](#)

افضل من كل عشر اخرى سواء كان ورد فيها فضل اول فيديو واذا لم يكن لم يرد له فضل خاص فهو من باب اولي ولهذا فظلت على عاش العشر الاخير من رمضان - [00:03:43](#)

وكذلك من باب اولي عن العشر الاول على العشر الاول من محرم وفضلها بعض وبعض اهل العلم يعني ذكر فضل خاص في فضله في عشر محرم لكن ليس عن لم يذكر دليلا خاصا انما ورد في شهر شهر الله - [00:03:55](#)

من محرم وهذا الفضل الوارد في عشر ذي الحجة المراد به التوافل لبس الفرائض يعني قصدي حينما نقول ان ان الصلاة فيها

افضل من عشر وغيرها يعني النافلة في عشر ذي الحجة افضل من النافلة في - 00:04:12

في العشر الاواخر من رمضان ليست صلاة النافلة في عشر ذي الحجة افضل من صلاة الفريضة كذلك ليس صوم عشر ذي الحجة افضل من صوم العشر الاخير من رمضان لانه كما في الحديث الصحيح وما تقرب الي عبدي باحب الي ما افترضني مما افتررت عليه
- 00:04:32

ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه المراتب والفرائض والنوافل بعدها الفرائض في عشر غير عشر ذي الحجة افضل من النوافل لكن الفرائض في عشر ذي الحجة افضل من الفرائض في غيرها. افضل من الفرائض في غيرها - 00:04:52
ولهذا فظلوها ومن اهل العلم من فرق بين فصل في هذا فقال يعني ما معناه ان ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة والايام هو بياض اليوم في عشر ذي الحجة افضل - 00:05:17

من بياض ايام عشر الاخير من رمضان. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وقال ابن القيم معناه ان من قال بغير هذا التفصيل لا يكاد يخلص يعني في الجواب ولكن هذا فيه نظر - 00:05:39

ما المانع من يقال كما جاء في الخبر انه افضل كما في حديث ثم لم يرجع من ذلك شيء وانه قال ما العمل في ايام صريح في عموم فضلها هذه الايام اعمالها كثيرة وفضائلها كثيرة وقد - 00:05:56

فضائل هذه الايام وهي ايام تسع ذي الحجة وكذلك اليوم العاشر تسع ذي الحجة اشار بذلك الى مسألة الصوم مسألة الصوم. اما يوم النحر فهو افضلها وهو افضلها ولهذا في حديث - 00:06:18

اعظم من عند الله يوم النحر ثم يوم القر يوم النحر يوم الحج الاكبر والكلام في التفضيل بين هذه الايام طويل لاهل العلم يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر لكن كلها وردت فيها - 00:06:41

منها ما جاء فيه يشرع فيه الصوم مطلقا ومنها ما ما ينهى عن الصوم على سبيل التحريم مثل يوم النحر ومنها ما يكره فيه الصوم او يحرم كالجمعة ومنها ما يشرع صومه الا لغير - 00:06:58

الا للحج. ولهذا قال هو يوم عرفة يوم عرفة بغير حاج بها بغير حاج بها يعني كذلك من الايام التي يشرع صومها يوم عرفة ويوم عرفة كما تقدم في حديثه ابي قتادة رضي الله عنه يكفر السنة التي قبله والسنة والسنة التي بعدها - 00:07:16

قالوا ان المراد بالسنة الى تمام خروج الشهر يعني ليس السنة المراد بها من من اليوم الثامن قبله الى مثله من وقالوا ان السنة التي قبله يعني يدخل فيه بقية شهر ذي الحجة بقية شهر - 00:07:39

ذي الحجة وهذا يحتاج الى بحث الى بحث يعني هل يقال ان سنة قبله يعني ما بعد ما قبل عرفة او يدخل فيه ايضا بقية الشهر الله اعلم نص عليه بعض اهل العلم قالوا انه يدخل في بقية الشهر - 00:08:04

قال ويوم عرفة بغير حاج به. يوم عرفة صومه كما تقدم والسنة التي بعده وذهب بعض اهل العلم الى ان التكفير شامل للصغائر والكبائر وكما قالوا ايضا في صيام قيام ليلة القدر وصيام رمضان وقيام رمضان الصحيحين - 00:08:24

من اهل العلم والجمهور على خلاف ذلك وادلتهم معلومة رحمة الله عليهم - 00:08:53